الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.4

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
22 December 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يانيز – بارنويفو ..... (اسبانيا)

ثم: السيد سامي (نائب الرئيس) ..... (مصر)

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-53984 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/59/894، A/60/37، A/60/129، A/60/164، A/60/228، A/C.6/60/2، A/C.6.60.3)

١ - **السيد كازيخانوف** (كازاخستان): قال إن الهجمات الإرهابية التي حدثت في لندن وبغداد وشرم الشيخ وبالي وأماكن أخرى في العالم، قد بيَّنت، مرة ثانية، أن الإرهاب أصبح أكبر خطر يواجه جميع الشعوب والبلدان ونظام الأمن الدولي. وأن نطاق المشاكل المرتبطة بالإرهاب — ومنها الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة غير المشروعة وغسل الأموال — قد اتسع مع تزايد حجم الخطر، مما ألقى بعبء ثقيل على جميع البلدان. وأكَّد أن كازاخستان تدين بشدة جميع أعمال الإرهاب بوصفها إجرامية ولا مبرر لها، بصرف النظر عن دواعيها وأنها ترى أن مكافحة الإرهاب يجب أن تكون جهدا مشتركا لا يمكن الانتصار فيه إلا من خلال تدابير شاملة ومتوازنة تُتخذ بما يتفق تماما مع غايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٢ - ومضى يقول إن حكومته تولي أهمية كبيرة للإطار القانوني الشامل الذي أقرته الأمم المتحدة في مجال مناهضة الإرهاب، وإن كازاخستان طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب، بما فيها أحدث هذه الاتفاقيات وهي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتؤيد اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في وقت قريب. وأضاف أن وفده على استعداد للعمل مع الوفود الأخرى على التوصل إلى حل للمسائل المعلقة، تحقيقا لهذه الغاية. وإن كازاخستان تعمل أيضا على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرارات مناهضة الإرهاب الأخرى وأنها ستواصل القيام بذلك. وذكر، في هذا الصدد، أن بلده استضاف، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، اجتماعا للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، اتخذت فيه قرارات هامة فيما يتصل بمكافحة الإرهاب.

٣ - وذكر أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تقوم بدور حاسم في الجهود المبذولة لتعزيز فعالية الإجراءات العالمية المتخذة ضد الإرهاب. وأن المؤتمر المعني بإجراءات التفاعل وبناء الثقة في آسيا من هذه المنظمات. وقال إن مؤتمري قمة عقدا خلال السنتين الماضيتين في إطار هذا المؤتمر قد حققا تقدما هاما في سبيل إقامة آلية فعالة للأمن في آسيا. وأضاف أن تدابير محددة تتخذ لإيجاد إطار تنظيمي في سياق منظمات إقليمية منها منظمة شانغهاي للتعاون، التي تعد كازاخستان طرفا فيها.

٤ - وأكد أن مكافحة الإرهاب من مجالات العمل ذات الأولوية، على الصعيد الوطني، في كازاخستان. وقال إن بلده أنشأ مركزا وطنيا لمكافحة الإرهاب يتعاون بنشاط مع نظرائه على الصعيدين الدولي والإقليمي. وأدخل تحسينات على تشريعاته الوطنية، ويتخذ تدابير وقائية من أجل قمع أداء المنظمات الإرهابية، وخاصة بإقامة نظام لمنع غسل الأموال وتمويل المنظمات الإرهابية. وفي الختام، أعاد تأكيد عزم كازاخستان على مواصلة تقديم مساهماتها الجليلة للكفاح المشترك ضد الإرهاب الدولي.

٥ - **السيد الشبكشي** (المملكة العربية السعودية): قال إن المملكة العربية السعودية عانت من الإرهاب وإنها تدينه بشدة بجميع أشكاله. وأضاف أن قوانين صدرت لمعاقبة الإرهابيين ومن يتعاطف معهم أو يحرضهم، وأن المملكة تتمسك بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمجال مكافحة الإرهاب وقد انضمت إلى عدة معاهدات دولية.

٦ - وذكر أن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب عقد في الرياض، في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وأن الدعوة وجهت إلى المنظمات الدولية الإقليمية وإلى المسؤولين والمتخصصين في خدمات الأمن من أكثر من ٦٠ بلدا للمشاركة. ولاحظ أن إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر أكد وحدة الصف الدولية في مكافحة الإرهاب والتطرف. وأن التوصيات المقدمة شملت اقتراحا بإقامة مركز دولي لمكافحة الإرهاب رحب به مؤتمر القمة العربي المعقود بالجزائر، ومؤتمر قمة الدول العربية ودول أمريكا اللاتينية المعقود بالبرازيل، ووزاء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المجتمعين في صنعاء ونيويورك.

٧ - وتابع حديثه قائلا إن الأخذ بموقف قوي بشأن هذه المسألة في الأمم المتحدة سيعود بالفائدة في دعم الدور الذي تقوم به المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب حيث أن المركز المقترح لن يتداخل مع أعمال لجنة مكافحة الإرهاب أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو المراكز الإقليمية، بل سيعمل على زيادة فعاليتها. وأضاف أن تبادل المعلومات بين الدول سيظل طوعيا وأن المركز سيصل بين المراكز الإقليمية والوطنية في قاعدة بيانات واحدة، تمكن من تبادل محتوياتها وتحديثها، وتدعم تبادل التكنولوجيا ونقلها الطوعي وتقدم التدريب اللازم لمكافحة الإرهاب. وسيسعى أيضا إلى تنسيق القوانين وإذكاء الوعي بأخطار الإرهاب والتحريض عليه، كل هذا وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٨ - ولاحظ أن هناك اقتراحا بإنشاء فرقة عمل تحت رعاية الأمم المتحدة وتتألف من خبراء من الدول المشاركة في المؤتمر ودول أخرى تقوم، بمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب، بدراسة توصيات المؤتمر والاقتراح الخاص بإنشاء المركز الدولي وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين.

٩ - وأكد أن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب لن تكلل بالنجاح إلا إذا صاحبتها جهود للتصدي للصراعات الناتجة عن حرمان الشعوب من حقوقها الشرعية. وقال إن حكومته تعارض أية محاولة لحرمان الشعب الذي يعيش في ظل الاحتلال من حقه في تقرير المصير. وإن القرارات القانونية الدولية هي السبيل الوحيد لحل الصراعات العميقة وأوجه التوتر التي تسببها. وأكد أنه يلزم حل عادل وشامل للنزاع العربي الإسرائيلي وإن كانت عملية السلام قد تعثرت بسبب ازدواج المعايير والانتقائية والانتهاك الدائم للقرارات المؤيدة للمبادئ القانونية الدولية.

١٠ - **السيد شودري** (بنغلاديش): قال إن بنغلاديش تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وإنها صدقت على ١٢ اتفاقية دولية بشأن الإرهاب وتعمل حاليا على استكمال الإجراءات الدستورية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المعتمدة حديثا. وأضاف أن بلده طرف أيضا في الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وأنه أقر التشريعات المحلية اللازمة والخاصة بالإرهاب ويمتثل تماما لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن المختلفة.

١١ - وأوضح أن وفده يأسف لمحاولة البعض، تعمد الربط بين الإرهاب وعقائد معينة ويود أن يؤكد أن الإرهاب مخالف لتعاليم الإسلام الذي يدعو إلى السلام والتسامح وعدم العنف والوئام. وقال إن بنغلاديش تؤمن أن الإرهاب لا يمكن محاربته بوسائل عسكرية أو العقوبة الفورية فقط، بل أنه يلزم وجود نهج شامل، يعالج أوجه الظلم السياسي والاجتماعي والاقتصادي الكامنة وراء هذه الظاهرة. وأضاف أن من الأمور الأساسية أيضا تشجيع الحوار والتعاون والتفاهم فيما بين الثقافات والحضارات والعقائد.

١٢ - واستطرد قائلا إن اللجنة السادسة قامت دائما بدور حاسم في تطوير القانون الدولي وتدوينه، وإن عملها اتخذ أهمية إضافية في ضوء الولاية المسندة إليها من مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ للقيام بالتفاوض حول اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها خلال الدورة الستين للجمعية العامة. وأضاف أن اللجنة عليها أن تحقق هذا الالتزام الجماعي بشأن هذه المسألة ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لجميع البلدان.

١٣ - ولاحظ أنه من المنطقي أن تتضمن هذه الاتفاقية تعريفا قانونيا للإرهاب وما يشكل فعلا إرهابيا. وقال إن بنغلاديش تود أن تؤكد من جديد أن تعريف الإرهاب مسألة قانونية وليست سياسية، ولذلك ينبغي أن تتناولها اللجنة السادسة. وأضاف أن حكومته تكرر، في الوقت نفسه، تأكيد طلبها بأن يميز مشروع الاتفاقية الشاملة بين الإرهاب والحق المشروع في تقرير المصير والكفاح في سبيل استقلال الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي. وتجدد أيضا دعوتها إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع استجابة دولية للإرهاب، ينبغي أن تشمل استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، تحترم حقوق الإنسان تماما، وتراعي الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. واختتم حديثه قائلا إن العناصر التي حددها الأمين العام في تقريره المعنون ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005)، يمكن استخدامها أساسا لهذه الاستراتيجية. وأكد أن اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، بتوافق الآراء سيكون من معالم الطريق في تاريخ البشرية. وإن على اللجنة ألا تفوتها هذه الفرصة السانحة لأي سبب من الأسباب.

١٤ - **السيد هانيسون** (أيسلندا): قال إن مكافحة الإرهاب مسألة ذات أهمية حيوية بالنسبة لكل أمة، حيث أنه يمثل مشكلة عالمية تهدد السلام والأمن في كل مكان. وأضاف أن الإرهاب جريمة لا ينبغي التسامح فيها أو التماس الأعذار لها إذ ليس هناك ما يوصف بالإرهاب الذي له مبرراته بل ينبغي إدانة جميع الأعمال الإرهابية ويلزم أن تتحد الدول مع المنظمات الإقليمية والدولية. وأن تتعاون معها للقضاء على الإرهاب. ولكن يجب أن تتفق دول العالم على تعريف مقبول عموما لعبارة ''الإرهاب'' حتى تقوم بذلك. ولاحظ أن القرارات والاتفاقيات الدولية المختلفة المعتمدة حتى ذلك التاريخ قد أوجدت إطارا للتعاون ولكن ينبغي أن تصبح جميع الأمم أطرافا فيها حتى يتسنى تحقيق أقصى أثر لهذه الصكوك. وذكر أن أيسلندا صدقت على الاتفاقيات والبروتوكولات الـ ١٢ السابقة الخاصة بالإرهاب وتقوم بتنفيذها، وأنها وقعت توا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقال إن وفده يحث الدول التي لم تصدق بعد على هذه الصكوك أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١٥ - ومضى يقول إن أيسلندا تواصل العمل مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية ومع لجنة فرض الجزاءات على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وإنها أيدت تدابير منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، في اللجنة الأولى، بصورة متسقة. وقال إن بلده أعرب عن رأيه الخاص بضرورة التمسك بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، في اللجنة الثالثة، على نحو متكرر. وقام بدعم أعمال اللجنة السادسة بشأن اتفاقية الإرهاب النووي وإنه يحث على إتمام إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الراهنة للجمعية العامة.

١٦ - وأكد أن الدول عليها أن تضع نصب أعينها أن عليها ممارسة نفس اليقظة والاستعداد في الداخل وفي الساحة الدولية، حتى تكون حلقات عاملة في سلسلة الدفاع لمواجهة الإرهاب الدولي. وقال إن أيسلندا تقوم بإعادة تنظيم استجاباتها الوطنية للأعمال الإرهابية المحتملة من خلال أمور تشمل تعزيز وحدة الشرطة الخاصة التي تتصدى للإرهاب

واستعراض تشريعاتها ووضع خطط الاستجابة للأخطار الإرهابية في المجال الجوي الأيسلندي، تحقيقا لذلك.

١٧ - **السيد البعلي** (الجزائر): قال إن الجزائر تدين جميع الأعمال الإرهابية بأقوى العبارات الممكنة وتجدد التزامها بمكافحته. وأضاف أن المجتمع الدولي خطا خطوات هامة في هذا الكفاح من خلال التدابير التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأن الإطار الذي وضعته الأمم المتحدة يظل غير كاف، مع ذلك، من الناحيتين التشغيلية والمعيارية، وإن ذلك يرجع، بدرجة كبيرة، إلى النهج القطاعي المستخدم والي أدى إلى عدم تناول الاتفاقيات الدولية المعتمدة حتى ذلك الوقت، لعدة أنشطة متصلة بالإرهاب. وذكر أن الجزائر تود، لذلك، أن يتم خلال الدورة الستين للجمعية العامة، الاتفاق على مشروع اتفاقية شاملة تسد هذه الفجوات، وخاصة بإدراج تعريف قانوني متفق عليه للإرهاب وتحديد نطاق تطبيق الاتفاقية، من أجل تجنب أي خلط بين الإرهاب وحق الشعوب المشروع في الحرية وتقرير المصير.

١٨ - وتابع حديثه قائلا إن من المهم أن نتجنب النهج المصغرة، في مكافحة الإرهاب، والتصدي للأسباب الكامنة، بما يشمل كل ما يمكن أن يهيئ بيئة خصبة لنشأة الحركات الإرهابية ومنها الاحتلال الأجنبي أو الفقر أو التطرف. وأضاف أنه يلزم أيضا التسليم بقدرة الإرهاب على التكيف والعولمة ومواجهتها بتعزيز التعاون الدولي لا من خلال الانضمام إلى الصكوك الدولية فحسب بل من خلال اعتماد تدابير لتبادل المساعدة القانونية وتقاسم المعلومات والتعاون العملي من جانب الدوائر القائمة بمكافحة الإرهاب. وذكر أن الدول الأعضاء عليها العمل بسرعة وبفاعلية من أجل القضاء على مصادر تمويل الإرهابيين وتفكيك شبكات الدعم السوقي التابعة لهم وإخماد عملياتهم الدعائية ومنعهم من تجنيد إرهابيين جدد، علاوة على ذلك.

١٩ - وأكد أنه قد تم تحقيق تقدم ملحوظ، على الصعيد الإقليمي، في مكافحة الإرهاب. ففي أفريقيا. بدأ نفاذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ويجري تنفيذ خطة العمل المصاحبة لها. وذكر أنه تم بذل جهود مماثلة، قامت فيها الجزار بدور نشط، في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية. ولكن ينبغي التنسيق والتوفيق بين الإجراءات التي تتخذ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي حتى تحقق أقصى حد ممكن من الفعالية وأن هذا التنسيق لا يمكن أن يحدث إلا في إطار الأمم المتحدة وينبغي أن يتم في هذا الإطار. وأعرب، في هذا الصدد، عن تأييد وفده الكامل للاقتراح الخاص بعقد مؤتمر رفيع المستوي تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة دولية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأضاف أن من واجب المجتمع الدولي أن يساعد الدول، وخاصة بتوفير المعدات اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة.

٢٠ - وأوضح أن الجزائر تظل مقتنعة بأن احترام حقوق الإنسان يمثل بعدا أساسيا في مكافحة الإرهاب. وقال إن مجلس الأمن قد اعتمد توا القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي دعا جميع الدول إلى اعتماد تدابير لمنع التحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب وحرمان الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال من الملاذ الآمن. وأضاف أن هذا القرار يمثل تقدما ملحوظا في الكشف عن زيف فكرة أن حتمية مكافحة الإرهاب تتعارض مع احترام حقوق الإنسان، بشكل ما. وأعرب عن أمل وفده في الكف عن استغلال الحقوق النبيلة المتعلقة باللجوء وحرية التعبير، بما في ذلك التعبير عن طريق الإنترنت، لخدمة الإرهاب. وقال إن الجزائر تأمل أيضا في اتخاذ إجراءات حاسمة بشأن مسألتين وهما: تجريم تمجيد الأعمال الإرهابية والتحريض عليها عن طريق وسائط الإعلام والاتصال عن طريق أشخاص يعيشون أو يقيمون في

إقليم أي دولة أو دول أخرى وحظر وتجريم طباعة ونشر وترويج النشرات أو الإشعارات أو الكتيبات من جانب هؤلاء الأشخاص، لتأييد الهجمات الإرهابية الإجرامية على مصالح أي دولة أو دول أخرى وأمنها.

٢١ - ختاما، أكد استعداد الجزائر لمواصلة المشاورات الجارية حول مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقال إنه قد يكون من المفيد، في هذا الصدد، الحصول على آراء خبراء في القانون الإنساني الدولي حول نطاق تطبيق الاتفاقية من النواحي القانونية والتقنية.

٢٢ - تولى السيد سامي (مصر)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٢٣ - **السيد كارياوسام** (سري لانكا): قال إن توقيع ٨٩ بلدا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المبرمة حديثا دليل على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأضاف أن رئيسة سري لانكا حددت الإرهاب والفقر والمرض بوصفها ثلاث آفات مازالت تعرض الإنسانية للخطر، في الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وشددت على أهمية التصدي لها بصورة شاملة. وأضافت أنها أكدت أيضا أهمية تعزيز القدرة الجماعية للنظام الحكومي الدولي، نظرا لتأثير الإرهاب المعاكس على السلام والأمن، بل على حقوق الإنسان والحريات الأساسية كذلك.

٢٤ - ومضى يقول إن اللجنة قدمت مساهمات كبيرة لوضع نظام قانوني شامل وإن قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) يمثل خطوة إلى الأمام في التصدي لمسألة التحريض على الإرهاب. ولاحظ، مع ذلك، أن مازال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في مجال تنفيذ الصكوك الدولية القائمة وكذلك فيما يتصل بالتصدي للمسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى ظهور الإرهاب. وقال إن من المهم التسليم بأن اعتماد الاتفاقيات لا يكفي، بل ينبغي أيضا البدء في تدابير عملية للتنفيذ، بحسن نية. وأضاف أن الوقت قد حان لمواصلة إعداد الإطار المؤسسي للأمم المتحدة لتنسيق جهود تنفيذ اتفاقيات الإرهاب ومعالجة القضايا المتصلة بها.

٢٥ - وأوضح أنه يجب توسيع نطاق النظام القانوني الدولي بحيث يشمل الشبكات عبر الوطنية للجهات الفاعلة غير الحكومية المسلحة المشتركة في شراء الأسلحة غير المشروعة وتمويل الإرهاب، التي تمزأ بالديمقراطية مع استغلال عملياته، كما لاحظ الأمين العام في تقريره المعنون ''في جو من الحرية افسح'' (A/59/2005). وقال إن تحدي وضع تدابير قانونية شاملة وغير ذلك من التدابير يتطلب وجود الإرادة السياسية والالتزام والتركيز على الصعيد الدولي.

٢٦ - وذكر أن التقارير تفيد أن معالجة الإرهاب تختلف وفقا لاختلاف الظروف والأماكن. وقال إن معاملة المجموعات الإرهابية بشكل مختلف على أساس مكان المنشأ أو الدوافع أو الإيديولوجيات الجماعية سيحجب المسألة وراء ظل من عدم اليقين، ويبطل العزم العالمي ويقوض عمل الأمم المتحدة واللجنة السادسة.

٢٧ - وأكد أن سري لانكا، بوصفها رئيسة الفريق العامل المسؤول عن إكمال مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي، على استعداد للعمل على تحقيق توافق في الآراء. وقال إنه يتحتم على كل وفد في اللجنة السادسة أن يبدي ما يلزم من إرادة سياسية ومرونة للتوصل إلى اتفاق بشأن القضايا التي لم يبت فيها بعد.

٢٨ - **السيد ما جين مين** (الصين): قال إن الهجمات الإرهابية التي وقعت في إندونيسيا في الأسبوع السابق تذكرنا مرة أخرى بأن مكافحة الإرهاب يخدم المصالح المشتركة للمجتمع العالمي. وإن الصين أدانت الإرهاب الدولي بجميع

أشكاله ومظاهره بصورة متسقة، وعارضت استخدام الأنشطة الإرهابية في الأغراض السياسية، فضلا عن أعمال العنف الإرهابية التي ترتكبها أية دولة أو منظمة أو مجموعة أو أي فرد، مخالفة للقانون الدولي. وأضاف أن الصين قد أكدت دائما أنه يجب مكافحة الإرهاب بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقواعد المستقرة للقانون الدولي. مع الحرص على تفادي ازدواج المعايير والامتناع عن ربط الإرهاب بأية حضارة أو مجموعة عرقية أو ديانة. وأكد ضرورة معالجة مظاهر الإرهاب وأسبابه في نفس الوقت.

٢٩ - وذكر أن الصين ترى أن الأمم المتحدة يجب أن تقوم بدور قيادي في مجال تنسيق مكافحة الإرهاب الدولي وأن مجلس الأمن ينبغي أن يواصل التعبير عن مسؤولته الرئيسية عن صون الأمن والسلام الدوليين في مكافحة الإرهاب. وأعرب، في هذا الصدد، عن تأييد بلده لجهود الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال دعم المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في مكافحتها للإرهاب ومساعدة البلدان النامية على النهوض ببناء قدراتها على مكافحة الإرهاب.

٣٠ - وأوضح أن حكومة الصين تعتقد أن قمع الإرهاب الدولي يتطلب تعاونا شاملا بين جميع الأمم، وإنها تؤيد دائما صياغة الاتفاقيات الدولية وتقوم بدور نشط في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة السادسة في هذا السياق. وقال إن الصين طرف في ١٠ من الاتفاقيات الدولية الـ ١٢ الخاصة بالإرهاب والقائمة حاليا وإنها وقعت على اتفاقيتين؛ وإنها استهلت مؤخرا الإجراءات القانونية المحلية للتصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وأضاف أن الصين وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتود تكريم الاتحاد الروسي لاقتراحه بإقرار هذا الصك.

٣١ - وتابع حديثه قائلا إن الصين صدقت على اتفاقية شانغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصالية والتطرف ودخلت في اتفاقات ثنائية مع كازاخستان وقيرغيستان وطاجيكستان وأوزبكستان لمكافحة الإرهاب وتشارك في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب استنادا إلى معاهدات التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين. وأوضح أن الصين أضافت أحكاما إلى قانونها الجنائي لقمع تمويل الإرهاب ومددت الحكم الخاص بغسل الأموال بحيث يشمل تلك الجريمة.

٣٢ - ختاما، أكد أن الوفد الصيني قام بدور نشط في صياغة مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، ويدعم الجهود المبذولة لإتمام هذا العمل فورا، ويأمل أن يعمل جميع الأطراف في سبيل حل المسائل المعلقة. وقال إنه يؤيد أيضا مبادرة عقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة، في الوقت المناسب.

٣٣ - **السيد المراشدا** (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه يتحتم الآن، أكثر من أي وقت مضى، تدعيم الجهود الإقليمية والدولية لمواجهة آفة الإرهاب قبل أن تنتشر. ولاحظ، مع ذلك أن جميع هذه الجهود يجب أن تكون في إطار القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، من أجل ضمان الشفافية وعدم الانتقائية. وأوضح أنه يجب مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب من جانب الدولة، الذي ينتهك حقوق الشعوب في تقرير المصير. وأضاف أنه يجب مواجهة الممارسات السلبية المرتبطة بالإرهاب، ومنها محاولات البعض الربط بين الإرهاب وأي ديانة أو ثقافة أو مجتمع. وذكر، في هذا الصدد، أن حكومته تؤيد عقد مؤتمر دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل المساهمة في وضع تعريف واضح للإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي.

٣٤ - وأعلن أن الإمارات العربية المتحدة تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وتؤكد من جديد التزامها بدعم التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب بموجب قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٢٦٧ (١٩٩٩). وقال إن بلده اتخذ تدابير تشريعية وقانونية وإشرافية، منها إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب تضم جميع الوزارات التي تمارس الرقابة على العمليات المصرفية، ومراقبة الحدود والهجرة وتجميد الحسابات المصرفية وسن قانون لغسل الأموال. وتتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٣٥ - وأوضح أن الإمارات العربية المتحدة طرف في صكوك الأمم المتحدة المختلفة لمناهضة الإرهاب ومنها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وتأمل أن تؤدي المشاورات الجارية بشأن مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي إلى توافق في الآراء وتؤيد اقتراح المملكة العربية السعودية الخاص بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

٣٦ - **السيدة بوفي** (سان مارينو): قالت إن الإرهاب يعتبر من أصعب التحديات التي يواجهها المجتمع العالمي لأن مرتكبيه لا يحترمون حياة الإنسان. وأضافت أن حكومة سان مارينو تدين الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، وإنها ملتزمة بالقضاء على هذه الآفة المدمرة. وتؤيد دعوة الأمين العام إلى وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتأمل أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع اتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٣٧ - ومضت تقول إن سان مارينو ترى أن تعريف الإرهاب الوارد في نص مشروع الاتفاقية المقترح يوفر أساسا جيدا لصيغة ملائمة. وأضافت أن حكومتها ترى أيضا أنه يجب تكميل تدابير القمع بالحوار، بغية تفهم أسباب الإرهاب والقضاء على جذوره، والتعاون بين الدول لمنع الإرهاب ومكافحته؛ والاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك، ميثاق الأمم المتحدة. وأكدت أن سان مارينو مؤمنة بشدة بقيمة الاقناع وبأهمية تشجيع التثقيف والتسامح.

٣٨ - وأوضحت أنه مازال هناك الكثير مما ينبغي القيام به من أجل تنفيذ الصكوك القائمة بتحديث التشريعات وتحسين التعاون المالي والمصرفي، مع وجود حاجة إلى اتفاقية شاملة واختتمت حديثها قائلة إن التغلب على الإرهاب يتطلب تعاونا قويا على الصعيدين الإقليمي والدولي والتزاما كاملا من جميع البلدان ونهجا مرنا في السعي إلى حلول مشتركة.

٣٩ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده يتعهد بالتعاون الكامل في الاستجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٨٣ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن إبرام اتفاقية شاملة حول الإرهاب الدولي خلال الدورة الحالية. وأضاف أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعيد تأكيد إدانتها الثابتة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإن كانت تشدد على ألا تنطوي مكافحة الإرهاب على الحرمان من حقوق الإنسان. وإنه يجب أن تكون الأولوية لإيجاد وسائل سلمية لفض المنازعات، وهو مفهوم مجسد في الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

٤٠ - وأعرب عن أسفه، لأن بعض البلدان المتخلفة في منطقة البحيرات الكبرى من أفريقيا، مازالت تؤمن بقدرة القوة والأعمال العسكرية على حل المنازعات، وإن هذا يعد شكلا آخر من أشكال الإرهاب الذي يجب مكافحته. وقال إن تنسيق دوائر الشرطة والأمن والاستخبارات بشكل أفضل داخل الدول وفيما بينها وتقاسم المعلومات قد يكون نهجا أفضل.

٤١ - وذكر أنه بدأ تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتم تشكيل لجنة تنسيق وطنية لمكافحة الإرهاب، وبدأت عملية إدراج الاتفاقيات والبروتوكولات في القانون المحلي بغية إقرار اختصاص المحاكم للملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال الإرهاب، والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لتقديم هؤلاء الأشخاص للعدالة. ولاحظ أن القانون الوطني الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن أحكاما لمنع هذه الأعمال والكشف عنها. وأضاف أن هناك قانون جنائي عسكري جديد يتضمن تعريفا للإرهاب والإبادة الجماعية، والجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب والعقوبات الخاصة بهذه الجرائم — وهي مسائل لم تكن مشمولة في التشريعات الوطنية قبل ذلك. وقال إن المحكمة العسكرية العليا في الكونغو أصدرت أحكاما صارمة، منها عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، على ضباط في القوات المسلحة أُدينوا للقيام بأعمال إرهابية.

٤٢ - واستطرد قائلا إن الحكومة قدمت ثلاثة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب وتقوم بإعداد تقريرها الرابع. وتأمل أن تحيط اللجنة علما بالخطوات الهامة التي اتخذت وأن تواصل تقديم المساعدة لتحقيق الاتساق في تشريعاتها الوطنية وتوفير المساعدة الفنية في المجالين المالي والتنظيمي. وأضاف أن الحكومة تود أيضا أن توجه الشكر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدته في تنظيم حلقة دراسية في كنشاسا لتدريب الخبراء الكونغوليين، وتتوجه بالشكر أيضا إلى حكومة الولايات المتحدة لعقد حلقة دراسية عن الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب من أجل خبراء الأمن وضباط الشرطة وأعضاء القوات المسلحة وممثلي منظمات حقوق الإنسان.

٤٣ - ختاما، قال إن وفده يحث على إنهاء المفاوضات الجارية بشأن مشروع اتفاقية شاملة حول الإرهاب الدولي ويؤيد مواصلة النظر في عقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب. ويعتبر الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي إضافة هامة للصكوك القائمة الخاصة بمناهضة الإرهاب.

٤٤ - **السيدة باكيونو** (بوركينا فاصو): قالت إن العالم مازال يعاني، مع الأسف، من الأعمال الإرهابية الوحشية والحسيسة والشائنة، على الرغم من مناقشة الجمعية العامة للإرهاب طيلة السنوات الثلاثين الماضية. وأعادت تأكيد إدانة حكومتها الثابتة للإرهاب وعزمها التام على المشاركة في جميع المبادرات الدولية لمكافحة هذا الجنون الإجرامي. وأضافت أن بوركينا فاصو تؤيد، بناء على ذلك، سرعة إتمام عملية وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وكذلك الاقتراح الخاص بعقد مؤتمر رفيع المستوى عن الإرهاب. وتوافق تماما على الاستراتيجية الشاملة المقترحة من الأمين العام.

٤٥ - وتابعت حديثها قائلة إن بوركينا فاصو طرف في ١٢ اتفاقية دولية متصلة بالإرهاب وإنها وقعت توا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وصدقت أيضا على اتفاقيتي مكافحة الإرهاب للاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، واستهلت تدابير لتنفيذ هذه الصكوك على الصعيد التشريعي والتنظيمي والمؤسسي. وأضافت أن حلقة دراسية وطنية عقدت في أوغادوغو، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن إدراج أحكام صكوك مكافحة الإرهاب في الإطار القانوني الوطني.

٤٦ - وأكدت أنه ينبغي التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب من أجل التغلب عليه وأنه ينبغي، لذلك، بذل جهود متضافرة للحد من الظلم وعدم المساواة والإقصاء

والبؤس. وأن على جميع الدول، سواء كانت غنية أو فقيرة، ضعيفة أو قوية. أن تقف معا لإنهاء هذا الصراع.

٤٧ - **السيد ميتيليتسا** (بيلاروس): قال إن الهجمات الإرهابية الأخيرة التي وقعت في أنحاء مختلفة من العالم قد أوضحت عدم سلامة أي بلد من الهجوم، بصرف النظر عن مقوماته الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية. وأضاف أن المجتمع الدولي عليه التقدم باستجابة منسقة. إذ اتضح منذ وقت طويل أنه يلزم وجود استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمناهضة الإرهاب، توحِّد جميع البلاد، صغيرها وكبيرها، على أساس مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ولاحظ أن عناصر التفاوض المقدمة من الأمين العام تعتبر مفيدة وإن كانت غير كافية المدى، لأنها لا تشدد على الأسباب الجذرية للإرهاب، بالشكل الكافي. وأوضح أن الفقر والصراعات المسلحة وأوجه التوتر الدولي من بين العوامل التي تشجع على انتشار الإرهاب وتؤدي إلى تضخم صفوف المنظمات الإرهابية. وإنه يلزم، لذلك، تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والشعوب والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كأمر أساسي. وإن القمع والإكراه ليست من الأساليب الرئيسية لاستئصال جذور الإرهاب.

٤٨ - ومضى يقول إن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تشهد على تزايد إدراك الدول للأخطار الحقيقية المتمثلة في استخدام الإرهابيين الإجرامي للمواد النووية وحصولهم على الأسلحة النووية. وأضاف أن حكومته اتخذت الخطوات الأولى في سبيل الانضمام كطرف في هذه الاتفاقية التي وقع عليها رئيس بيلاروس. وأعرب عن ثقته في أن الجمعية العامة ستتمكن من الاتفاق على مشروع نص لاتفاقية شاملة حول الإرهاب الدولي. وأوضح أن مشكلة التمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب لتقرير المصير تمثل عقبة كبيرة، مع ذلك، وأن نجاح صياغة نص متفق عليه سيعتمد على التوافق والاحترام من جانب جميع الأطراف.

وذكر أن حكومته تقدر مساهمة لجان مجلس الأمن المتصلة بمكافحة الإرهاب وتبذل قصارى جهدها للعمل مع مجلس الأمن في مجال قرارات مناهضة الإرهاب ذات الصلة.

٤٩ - وأكد أن زيادة المساعدة التقنية المقدمة لبناء قدرات مناهضة الإرهاب وتقديمها على أساس منتظم، من الأمور ذات الأهمية الحاسمة، حتى تتمكن الدول من تنفيذ الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب، بصورة كاملة. وقال إن هذا العمل يتم حاليا من خلال الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأضاف مع ذلك أن توزيع المسؤوليات بينهما ليس واضحا بصورة كافية. واقترح أن تقتصر لجنة مكافحة الإرهاب على تحديد وتقييم احتياجات الدول من المساعدة التقنية بينما تسند مهمة توفير هذه المساعدة وتنسيقها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واختتم حديثه قائلا إن وفده مستعد للنظر في أية اقتراحات تقدم لتحسين آليات مناهضة الإرهاب للأمم المتحدة وإن كانت تلزم مناقشة هذه الاقتراحات بشكل جماعي من جانب جميع الدول، مع الاعتبار الواجب لاختصاص الجمعية العامة.

٥٠ - **السيد عراض** (البحرين): قال إن مكافحة الإرهاب يجب أن يكون على رأس قائمة الأولويات لجميع الأمم، حيث أن الإرهاب خطر على السلام والأمن الدولي ويمثل عقبة في سبيل التنمية. وأضاف أنه لا يمكن القضاء على آفة الإرهاب إلا من خلال جهود مكثفة ومتضافرة، بل إن استئصال جذور الإرهاب يتطلب معالجة أسبابه الجذرية. وأوضح أنه يلزم التمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب من أجل تحقيق استقلالها وفقا للقانون الدولي. وإن ظاهرة الإرهاب ليست مرتبطة بأية ديانة أو ثقافة أو أصل عرقي. وأعلن أن مملكة البحرين تعارض بشدة أية محاولة لربط الإسلام بأي تحريض على التضحية بالبشر أو قتلهم.

٥١ - وذكر أن البحرين طرف في عدد كبير من الاتفاقات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، وتعمل مع غيرها من أعضاء مجلس التعاون الخليجي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتؤيد الاقتراح المقدم من المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز لمناهضة الإرهاب. وقال إنها ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتحث على زيادة الجهود من أجل اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب.

٥٢ - **السيدة الغانم** (الكويت): قالت إن الكويت تدين الإرهاب بجميع أشكاله، بصرف النظر عن الدواعي أو الذرائع، وترفض ربط الإرهاب بأي دين أو عرق أو مجموعة. وأضافت أن جميع الدول تريد إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، على أن تتضمن هذه الاتفاقية تعريفا للإرهاب لا يخلط بين الإرهاب وبين حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي.

٥٣ - وتابعت حديثها قائلة إن الكويت قدمت تقريرها الرابع إلى لجنة مكافحة الإرهاب، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقدمت تقريرا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في آذار/مارس ٢٠٠٥. وأكدت أن الكويت ملتزمة بتنفيذ أحكام القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الخاص بتجميد أموال وموجودات الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة الموحدة ذات الصلة، وإن كانت تود الإشارة إلى مشكلة تشوش الأسماء التي تؤدي، أحيانا، إلى تجميد أموال أفراد لا يمتون للإرهاب بصلة. وأعربت عن أملها في وضع آلية تتناول الحالات التي لم تحصل على استجابة لطلب رفع أسمائها من القائمة، رغم قيام الدولة مقدمة الطلب بتقديم جميع الوثائق اللازمة، وفي أن تقوم لجنة مجلس الأمن المعنية بدور نشط في هذه المسألة.

٥٤ - وذكرت أن الكويت طرف بالفعل في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب تقريبا وأن البرلمان الكويتي ينظر حاليا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب. واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي. وقالت إن الكويت تؤيد أيضا عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت رعاية الأمم المتحدة، لدراسة الأسباب الجذرية للإرهاب وإيجاد الحلول اللازمة. واختتمت حديثها قائلة إن الكويت تؤيد أيضا الاقتراح المقدم من المملكة العربية السعودية بشأن إنشاء مركز دولي لمناهضة الإرهاب.

٥٥ - **السيد زركشي** (ماليزيا): قال إن عدد أحداث الإرهاب قد زاد حول العالم، بالرغم من الإجراءات المتضافرة المتخذة لمناقضة الإرهاب الدولي — أو ربما بسببها — مما أوضح أن الإرهابيين يستطيعوا توجيه ضربة في أي وقت وفي أي مكان من اختيارهم. وأضاف أن الإرهابيين يوجهون هجماتهم، بصورة متزايدة، إلى الأهداف ''الضعيفة''، بدلا من الحكومات والأهداف العسكرية، ويواصلون محاولات عزو ما يقومون به من أعمال العنف إلى قضية عادلة. وأكد أنهم لن ينجحوا في جهودهم لإضعاف معنويات البلدان والشعوب الذين يهاجمونهم. ولكن ليس هناك ''فائز'' في الحرب على الإرهاب، بل مزيد من القتل بلا داع.

٥٦ - ومضى يقول إن ماليزيا نجت من فترة ٤٢ سنة من المعاناة خلال الثورة الشيوعية وتعلمت دروسا قيمة يمكن أن تساعد في الجهود العالمية الراهنة لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن السلام لم يتحقق بالتسليم لمطالب الإرهاب بل بإبطال شرعية مزاعمهم، وحرمانهم بذلك من نيل الأخلاقيات ومن التأييد. وذكر أن ماليزيا تدعو، لذلك، إلى بذل الجهود لتحديد الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ومعالجتها بشكل فعال. وأوضح أنه يتحتم الاتفاق على تعريف للإرهاب من

أجل سد أي ثغرة تسمح للإرهابيين بالإفلات من العدالة، وذلك دون الانتقاص من أهمية الصكوك الدولية الموجودة لمكافحة الإرهاب. وأعرب عن تأييد ماليزيا للدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت رعاية الأمم المتحدة، لصياغة استجابة دولية مشتركة للإرهاب. وقال إنه لا ينبغي، في الوقت نفسه. أن ينقص الكفاح ضد الإرهاب من احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، وحق تقرير المصير

٥٧ - واستطرد قائلا إن ماليزيا تتخذ إجراءات لتنفيذ الصكوك الدولية القائمة والنظم المختلفة الرامية إلى حرمان الإرهابيين من الأموال ومن سبل الحصول على الأسلحة، ومنها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي وقعتها مؤخرا. وأضاف أن بلده سيصدق، قريبا على بروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. وأكد أن ماليزيا ملتزمة أيضا بوضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغتها النهائية وتشعر بالتفاؤل إزاء إمكانية حل المسائل المعلقة.

٥٨ - وأوضح أن زيادة الجريمة الدولية، ومنها الإرهاب، تبرز أيضا ضرورة التعاون الدولي بين وكالات إنفاذ القوانين. وقال إن قيمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفعاليتها معروفة جيدا، ولكن التعاون الثنائي بين وكالات إنفاذ القوانين الوطنية مسألة حيوية أيضا، ومن الأساسي أن يتم جمع المعلومات وتبادلها في الوقت المناسب وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، من أجل تقديم الإرهابيين ومؤيديهم إلى العدالة.

٥٩ - وذكر أن ماليزيا استهلت في عام ٢٠٠٣، المفاوضات الخاصة بمعاهدة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقال إن هذه المعاهدة أبرمت ووقع عليها ٨ أعضاء من الرابطة في عام ٢٠٠٤ وصدقت عليها ماليزيا وسنغافورة حتى الآن. وأضاف أن ماليزيا تتطلع إلى مزيد من التوقيعات والتصديقات في المستقبل القريب.

٦٠ - ولاحظ أن مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب المنشأ في كوالالمبور في ٢٠٠٣، قدم مساهمات كبيرة في بناء القدرات في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال برامج التدريب التي يديرها بالتعاون مع عدد من البلدان الأخرى. وأضاف أن شرطة ماليزيا الملكية تواصل تنظيم البرامج التدريبية لتقاسم المعرفة المكتسبة من سنوات مكافحة التمرد الشيوعي. وقال إنه يجري التخطيط لبرامج تدريب إضافية من أجل تعزيز قدرات السلطات المحلية لإنفاذ القوانين في مجال مكافحة الإرهاب.

٦١ - وبيَّن أن ماليزيا تواصل أيضا جهودها في سبيل إقامة ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون وتبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب، ومنها الاتفاق الخاص بتبادل المعلومات ووضع إجراءات الاتصالات الذي وقعته ماليزيا وإندونيسيا والفلبين في سنة ٢٠٠٢. وأضاف أن كمبوديا وتايلند وبروني دار السلام قد انضمت بعد ذلك إلى الاتفاق.

٦٢ - ختاما، قال إنه، نظرا لانتشار مدى المنظمات الإرهابية وما يمثلونه من خطر على السلام والأمن والاستقرار والرخاء الاقتصادي في جميع الأمم، لن يتحقق النجاح في مكافحة الإرهاب إلا بتوحيد الجهود. وأكد من جديد التزام ماليزيا بالتعاون في هذه الجهود.

٦٣ - **السيد أرسين** (تركيا): قال إن الإرهاب يعرض السلام والأمن والحضارة والديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون لخطر بالغ، فضلا عن أنه يقوض حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحق في الحياة، في المقام الأول. وأكد

أنه ينبغي، لذلك، إدانة الإرهاب بكل قوة وأن تركيا ترفض جميع أنواع الذرائع التي تستخدمها المنظمات الإرهابية لتبرير هذه الأفعال الشائنة.

٦٤ - وذكر أن تركيا، بوصفها بلدا كان ضحية للإرهاب، قد وجهت انتباه المجتمع الدولي إلى خطورة طابع هذه المشكلة، منذ وقت طويل. وأصبح من الأوضح الآن أن الإرهاب مشكلة مشتركة تتطلب التعاون من الجميع. ولذلك، فإن تركيا تولي أهمية كبيرة للعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن ولجانه، للقضاء على الإرهاب ومساعدة الدول على زيادة قدرتها لمكافحته. وأضاف أن تركيا تؤيد أيضا اقتراح الأمين العام الخاص بوضع استراتيجية شاملة لمناهضة الإرهاب.

٦٥ - وأوضح أن انضمام مزيد من الدول كأطراف في الصكوك الدولية الـ ١٣ لمكافحة الإرهاب أمرا حيويا. وقال إن تركيا طرف في ١٢ من هذه الصكوك وإنها وقعت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي يوم فتح باب التوقيع عليها. وأضاف أن النشاط الجاري بشأن الصكوك الدولية، تحت رعاية الجمعية العامة لا يقدر بثمن، وخاصة نشاط اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٦٦ - وأكد أن تركيا تتطلع إلى إبرام مشروع الاتفاقية الشاملة الخاصة بالإرهاب الدولي وتحبذ اتساع نطاق التطبيق لمراعاة أن أهداف الإرهاب تشمل الأفراد العسكريين ورجال الأمن. وقال إن تركيا تؤيد أيضا استخدام تعريف عملي، على النحو الوارد في النص الحالي، وترى أنه يلزم أن تعبر العلاقة القائمة بين مشروع الاتفاقية والصكوك الحالية عن الإنجازات المحققة في مجال مكافحة الإرهاب. وأعرب عن ثقته في نجاح إتمام مشروع الاتفاقية، بعزم مشترك، مع نهاية الدورة الحالية.

٦٧ - **السيد ساردنبرغ** (البرازيل): قال إنه يجب رؤية أعمال الإرهاب على حقيقتها: فهي انتهاكات سافرة لأهم حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في الحياة والحق في العيش بعيدا عن الخوف. وأضاف أن سنة ٢٠٠٥ قد شاهدت عددا أكبر من الهجمات الإرهابية على المدنيين الأبرياء حول العالم، وأن البرازيل وهي بلد يتسم بالتسامح والتنوع، تدين هذه الهجمات بأشد العبارات.

٦٨ - ومضى يقول إن البلدان على دراية بالحاجة الملحة إلى التعامل بشكل قاطع مع خطر الإرهاب الدولي. وإنه لا ينبغي أن يسمح لتزايد الشعور بالضعف الناتج عن الهجمات الإرهابية بأن يؤدي إلى عدم احترام المبادئ والحقوق الأساسية. وأوضح أنه لا يجب النظر إلى مكافحة الإرهاب من جانب قمع الشرطة فقط، ولا ينبغي أن يؤدي إلى عمليات قتل منافية للعقل وغير تمييزية شبيهة بالتي يحدثها الإرهاب ذاته.

٦٩ - وأكد أن إبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي يعتبر خطوة هامة في الكفاح ضد الإرهاب، وأن نص الاتفاقية إضافة قيمة إلى الصكوك الدولية الموجودة. وذكر أن البرازيل قد وقعت على جميع هذه الصكوك وصدقت على ١٠ منها. وأضاف أنها قدمت، بالفعل، خمسة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب وأنها ستواصل التعاون مع المجلس باعتماد التشريعات والإجراءات المحلية الملائمة.

٧٠ - ختاما، ذكر أن البرازيل تحث المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده لإتمام المفاوضات الخاصة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والتي سيؤدي اعتمادها إلى تيسير العمل على مكافحة الإرهاب بدرجة كبيرة ويوجه رسالة قوية مؤداها أن المجتمع الدولي قد عقد العزم على التصدي لخطر الإرهاب، بصورة فعالة. ولاحظ أن البرازيل يؤيد أيضا الاقتراح الخاص بعقد مؤتمر رفيع المستوى، عند

إبرام الاتفاقية لتأكيد الالتزام الدولي باستحداث استراتيجيات منسقة لمناهضة الإرهاب.

٧١ - **السيد عبد السلام** (السودان): أعاد تأكيد أن السودان يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الصادر عن الدولة، والذي يتعارض مع طبيعة المجتمع السوداني ويهدد السلام والأمن الدوليين. وقال إن السودان من أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقيات القطاعية الخاصة بالإرهاب وإنه ينظر حاليا في الانضمام كطرف في اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. وأضاف أنه أوفى أيضا بالتزاماته الإقليمية، باستضافة المؤتمر الإقليمي الثاني لمكافحة الإرهاب الذي شمل إعلانه الختامي نداء بتحقيق الاتساق في القوانين الوطنية من أجل تعزيز قدرة المنطقة على مكافحة الإرهاب.

٧٢ - وتابع حديثه قائلا إن السودان، مع إدانته للإرهاب، يلاحظ أن تعمد الخلط بين الإرهاب وكفاح الشعوب من أجل التحرير والربط، بخبث، بين الإرهاب وديانة أو حضارة معينة يعمل على تقسيم توافق الآراء حول استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب. وأضاف أنه يمكن زيادة التعاون الدولي بإقامة حوار بين الحضارات وأن السودان يؤيد الدعوة الصادرة عن رئيس مجلس وزراء أسبانيا، إلى إقامة تحالف بين الحضارات، في تموز/يوليه الماضي. وقال إن السودان يدعو إلى عقد مؤتمر دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاتفاق على تعريف دقيق للإرهاب. وأكد أن إنضاب مصادر الإرهاب يتطلب معالجة جذور هذه الظاهرة، وهي الفقر والجهل واليأس والظلم والاحتلال والهيمنة الأجنبية، بدلا من إضاعة الجهود على المظاهر السطحية للظاهرة.

٧٣ - ختاما، أعرب عن تأييد السودان لمبادرة المملكة العربية السعودية الخاصة بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وللاقتراح المقدم من تونس بصياغة مدونة دولية لقواعد السلوك في مكافحة الإرهاب، والجهود الرامية إلى التوصل لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي.

٧٤ - **السيد الجادي** (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن ليبيا كانت ضحية للإرهاب، لا من جانب الأفراد والجماعات فحسب، بل لشكل أخطر من أشكال الإرهاب: الإرهاب من جانب الدولة. وأضاف أن الجماهيرية العربية الليبية كانت من أوائل البلدان التي طلبت عقد مؤتمر دولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، لدراسة ظاهرة الإرهاب. وأنها جددت نداءها إلى المجتمع الدولي للنظر في الأسباب المستترة للإرهاب. ولاحظ أنه يلزم التمييز بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير، وهو حق مقدس. وإن حكومته تدين الإرهاب وتدين، في الوقت نفسه جهود ربط الإرهاب بديانة أو جنسية معينة.

٧٥ - وأكد أن الجماهيرية العربية الليبية ستواصل تعاونها الكامل مع لجنة مكافحة الإرهاب، وأنها طرف في ١٢ من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته. وقال إنها وقعت مؤخرا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتأمل، مع الترحيب باعتمادها، في ألا تستخدمها أي دولة كحجة لاستخدام الأسلحة النووية أو للتهديد باستخدامها.

٧٦ - **السيد بانغ** (سنغافورة): قال إن آخر هجوم إرهابي بالقنابل، في بالي، يشهد على استمرار خطر الإرهاب العالمي. وأضاف أن سنغافورة تعهدت بتقديم الدعم الكامل لإندونيسيا في جهودها لمكافحة الإرهاب، عقب اجتماع القمة الثنائي المعقود مع رئيس إندونيسيا، بعد الهجوم بيومين.

٧٧ - ولاحظ أن هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والهجمات الإضافية التي حدثت في أنحاء مختلفة من العالم،

كانت أمثلة لنوع جديد من الإرهاب عبر الحدود الوطنية الذي يمثل الجانب المظلم من العولمة. وقال إن الهجمات التي قام بها تنظيم القاعدة واتباعه لا تحترم الحدود الوطنية أو الجغرافية أو الدينية أو العرقية ولا تميز بين المسلمين وغير المسلمين. بل إن المقصود منها هو أن تسبب الموت والفوضى فضلا عن إثارة عدم الثقة بين المجتمعات العرقية والدينية وإثارة حركة ارتجاجية ضد المجتمعات الإسلامية.

٧٨ - وأوضح أن سنغافورة، لذلك، تؤيد تماما الدعوة إلى الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وقال إن الإرهاب لا صلة له بحقيقة أي ديانة. ولذلك، لا ينبغي أن تستهدف تدابير مناهضة الإرهاب اتباع دين أو آخر، حيث أن هذا يعني الوقوع في الفخ الذي نصبه المتطرفون الذين يأملون في إثارة الفرقة والصدام بين الحضارات. وذكر أن سنغافورة مجتمع متعدد الأديان ومتعدد الأعراق، وأن إقامة علاقة وفاق بين المسلمين وغير المسلمين تعتبر جزءا هاما من مكافحته للإرهاب الدولي.

٧٩ - ومضى يقول إن الكفاح ضد الإرهاب يقتضي مشاركة المجتمع الدولي بأكمله والشعوب من جميع الأعراق والأديان. وأضاف أن مشاورات مفيدة قد أجريت في عدد كبير من المنتديات المتعددة الأطراف، ولكن يلزم الآن تحويل المبادئ إلى ممارسة.

٨٠ - وذكر أن سنغافورة تعرضت لتهديدات إرهابية من جانب الجماعات الإسلامية واضطرت، لذلك، إلى تكثيف جهودها لمناهضة الإرهاب، بمشاركة جميع الوكالات المعنية. وركزت الاهتمام على زيادة وعي الجمهور بالخطر الإرهابي وعلى تدعيم الوفاق في المجتمع والمرونة الوطنية. وأضاف أن سنغافورة تعمل بصورة وثيقة مع شركائها في جنوب شرق آسيا، في مجالات منها تقاسم الاستخبارات والتدريب على مناهضة الإرهاب. وقال إن سنغافورة وماليزيا وإندونيسيا، بدأت في عام ٢٠٠٤، تنسيق الدوريات البحرية في مضايق مالاكا ومضايق سنغافورة، نظرا لأهميتها للتجارة العالمية. وأضاف أن البلدان الثلاثة نفسها بدأت، مع تايلند، تنظيم دوريات جوية فوق مضايق مالاكا.

٨١ - وأكد أن سنغافورة ملتزمة أيضا بمبادرة نشر الأمن التي تعتبر وسيلة مفيدة لسد الثغرات الموجودة في النظام القائم لمنع الانتشار. وقال إن المبادرة اتخذت نهجا جديدا، ذا وجهة عملية لجهود منع الانتشار. وإنه تم التسليم بأهمية دورها في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565) الذي شجع جميع الدول على الانضمام إلى المبادرة. وأضاف أن أكثر من ٦٠ بلدا قد أعلنوا عن دعمهم لها.

٨٢ - وأوضح أن سنغافورة تؤيد عناصر استراتيجية مناهضة الإرهاب التي حددها الأمين العام. وقال إن هذه الاستراتيجية يجب أن تستند أيضا إلى المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب الموجودة. وفيما يتصل بمشروع الاتفاقية الشاملة الخاصة بالإرهاب الدولي، أعرب عن أمله في أن تقترب من المفاوضات بروح توفيقية من أجل التوصل إلى نتيجة ناجحة.

٨٣ - واختتم حديثه قائلا إن الإرهاب يهدد مثل البشرية والتعايش السلمي التي تقوم عليها الأمم المتحدة ذاتها. ولذلك ينبغي أن يواجهها المجتمع الدولي بصورة مباشرة وأن يتغلب عليها.

٨٤ - **السيد شعباني** (تونس): قال إنه لا شك أنه حدث تزايد مزعج في الهجمات الإرهابية في جميع أنحاء العالم، بصورة غير مسبوقة، ولكن لا ينبغي أن يشعر العالم بالخوف أو أن يتراخى في عزمه على القضاء على الإرهاب. وأضاف أنه ينبغي أن يتخذ نهجا موحدا، حيث أن تشعب

المسؤوليات واختلاف المطالب من شأنها أن تحد من قدرة المجتمع الدولي للتعامل مع هذه المسألة. الذي عليه أن يبدي التضامن ويعمل على زيادة التنسيق، وعليه أن يسعى، في الوقت نفسه إلى معالجة أسباب الإرهاب من خلال إيجاد حلول منصفة لعدد من المسائل المعلقة في الوقت الراهن والتصدي للفقر والإقصاء والتهميش، في جميع أنحاء العالم، وذلك في أعقاب نجاح مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، من أجل تفادي التهديدات لفرادى البلدان.

٨٥ - وأوضح أن ما تتسم به الأمم المتحدة من طابع عالمي يجعلها الهيئة الملائمة لاتخاذ نهج من هذا القبيل. ولذلك، اقترح بلده، كتدبير مؤقت، عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، يقوم بوضع مدونة لقواعد السلوك في مكافحة الإرهاب تستطيع الدول التمسك بها طوعيا وبحرية لإبداء التزامها السياسي والأخلاقي بعدة عناصر ومبادئ مقبولة دوليا. وقال إن تحسين التعاون الدولي لا يعتمد على نهج موحد فحسب، بل على اتساق الاستجابات للتهديدات التي تواجهها كل دولة كذلك، حيث أن الهدف هو إقامة نظام فعال للوقاية وضمان عدم تحول أي بلد إلى ملجأ آمن للشبكات الإرهابية.

٨٦ - وأكد أن تونس أوفت بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأنها انضمت إلى ١٢ من الاتفاقيات القطاعية، فضلا عن الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقات الثنائية المتعلقة بتحسين المساعدة القضائية والأمن بين الدول. قال إن بلده سن أيضا تشريعات للتعامل مع جرائم الإرهاب، ومنها القوانين الخاصة برصد وقمع تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وأضاف أن بلده حرص، في الوقت نفسه على الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية وفي الدستور التونسي. وإن هذه الحقوق تشمل الحق في الحصول على الدفاع، والحق في محاكمة عادلة وفي افتراض البراءة. وذكر أنه أنشأ، في الوقت نفسه لجنة للتحليل المالي تقوم برصد العمليات التي يشك في صلتها بغسل الأموال. وأن مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية الأخرى وكذلك أعضاء مهن معينة مطالبون، قانونا، بتقديم التقارير إلى اللجنة.

٨٧ - وأشاد، باسم وفده، باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، مع ملاحظة استمرار وجود ثغرات في القانون الدولي تترك للإرهابيين مجالا للمناورة. وقال إنه مازال مطلوب وضع إطار قانوني شامل، يغطي كل جانب من جوانب المشكلة ويتضمن تعريفا للإرهاب يقبله جميع الأطراف. وأعرب عن أمله في أن تبدي الدول الإرادة السياسية اللازمة لزيادة التعاون في هذا الصدد بإتمام وضع نص يكمل مجموعة القوانين الموجودة.

٨٨ - **السيد موانداموبا** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إن تزايد الهجمات الإرهابية بدلا من تناقصها يزيد الضغوط المفروضة على الدول الأعضاء لأن تبذل قصارى جهدها لإتمام مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٨٩ - ومضى يقول إن رؤساء الدول والحكومات التزموا، في الفقرة ٨٣ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بإتمام العمل خلال الدورة الحالية. وأضاف أن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتوقيع عدد كبير من الدول على الاتفاقية يوم فتح باب التوقيع عليها دليل على التزام عدد كبير من الدول بمحاربة الإرهاب.

٩٠ - وأكد أن بلده يعتزم توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في المستقبل القريب. وأعرب عن ارتياحه لإعلان أن تصديق بلده على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب قد زاد إلى ٩؛ وأن عملية التصديق جارية بالنسبة لثلاث اتفاقيات إضافية. ولاحظ أن قوات الشرطة الوطنية قد عززت وحدتها المعنية بمكافحة الإرهاب حتى تتمكن من مكافحة خطر الإرهاب داخل حدود البلد. وأضاف أن السلطات تبذل

أيضا كل ما في وسعها للامتثال لالتزامات الإبلاغ التي تفرضها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع. ختاما، أوضح أن الحرب ضد الإرهاب لا يمكن الانتصار فيها إلا من خلال التعاون، مع ذلك. وإن المجتمع العالمي عليه أن يقيم شراكة عالمية فعالة بين الدول والمؤسسات لمنع الإرهاب والصراعات العنيفة ومكافحتها.

٩١ - **السيد كانو** (سيراليون): قال إن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويشارك في الرأي القائل بأن الإرهاب يشكل خطرا على كل ما يمثله الجنس البشري. وأضاف أن سيراليون تدعم جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته. واستدرك قائلا إن الكفاح المشروع للشعوب دفاعا عن حقها في الاستقلال أو تقرير المصير يجب تمييزه عن الإرهاب وإن قتل المدنيين الأبرياء، دون تفرقة، لا يمكن تبريره مهما كان السبب، في نفس الوقت.

٩٢ - وأعرب عن ترحيب سيراليون بدعوة الأمين العام إلى وضع استراتيجية شاملة لمناهضة الإرهاب تتصدى للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، ومنها الفقر وبطالة الشباب. وقال إن الشباب الذي يعاني من البطالة ويرى أنه ليس له نصيب في المجتمع يمثل هدفا مستعدا لتجنيد الإرهابيين. وأضاف أنه يجب الاعتراف تماما بالصلة القائمة بين الإرهاب وعدم كفاية التنمية الاقتصادية. وإن سيراليون تحث المجتمع الدولي، في هذا الصدد، على المساعدة في تنفيذ خطة عمل الدوحة التي تم التفاوض بشأنها بين البلدان النامية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٩٣ - وأكد أن سيراليون تشارك في الرأي القائل بأنه لا ينبغي المساس بحقوق الإنسان، بأي حال من الأحوال، في الكفاح ضد الإرهاب. ولذلك فهي تؤيد دعوة الأمين العام إلى تعيين مقرر خاص للنظر في تدابير مناهضة الإرهاب المتخذ من جانب الدول وتقديم تقارير عن اتفاقها مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

٩٤ - وأوضح أن وضع استراتيجية فعالة لمناهضة الإرهاب تتطلب التعاون من جميع الدول على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية. وقال إن هذا التعاون يجب أن يتم وفقا للقانون الدولي وإن الدول عليها أن تضمن حرمان مرتكبي أعمال الإرهاب والمتآمرين على ارتكابها من الملجأ الآمن وتقديمهم إلى العدالة على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة.

٩٥ - وذكر أن سيراليون طرف في ١٢ من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وأنها وقعت مؤخرا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقال إنه تم، على العيد الوطني، وضع تدابير عملية لضمان عدم استخدام أراضي البلد في الأنشطة الإرهابية. وقال إن سيراليون ستأخذ بنهج مرن في المفاوضات الخاصة بمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وترى أنه يمكن التغلب على اختلافات الآراء القائمة. وإن المجتمع الدولي عليه واجب إتمام مشروع الاتفاقية واعتمادها في الدورة الحالية، من أجل الأجيال المقبلة.

٩٦ - **السيد تاجيما** (اليابان): قال إنه تم تحقيق قدر من النجاح في تعزيز أنشطة مناهضة الإرهاب الدولي من خلال التعاون الثنائي والأطر الإقليمية والمتعددة الأطراف. ولاحظ، مع ذلك، أن الإرهابيين مازالوا يسببون الحزن والفجيعة للشعوب في جميع أنحاء العالم. ولذلك فإن مناهضة الإرهاب تمثل الأولوية العليا لحماية الشعب والحضارة. وإن أهم عنصر في منع الإرهاب والقضاء عليه هو حرمان الإرهابيين من الملجأ الآمن. وأكد أن تعزيز الإطار القانوني وضمان تقديم مرتكبي أعمال الإرهاب إلى العدالة من المسائل الأساسية. وأن سرعة إتمام المفاوضات الخاصة بمشروع الاتفاقية الدولية تخدم مصالح المجتمع الدولي بأكمله، حيث أن هذا سيثبت بما

لا يدع مجالا للشك أن الأمم المتحدة اتخذت موقفا صلبا ضد الإرهاب. وقال إن الدول الأعضاء توصلت، بالفعل، إلى اتفاق بشأن كل مادة من مواد مشروع الاتفاقية تقريبا. وإن المسألة التي يبقى التوصل إلى حل بشأنها هي كيفية التمييز بين الإرهاب ومبدأ تقرير المصير بالنسبة للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي.

٩٧ - وأكد أن استهداف المدنيين وقتلهم عمدا لا يمكن تبريره مهما كان السبب أو المظلمة، وإنه يجب التوصل إلى حل لمسألة تقرير المصير بمعزل عن المفاوضات الخاصة بمشروع الاتفاقية. ولاحظ أنه ينبغي، مع ذلك، الحرص على ضمان عدم السماح بنشأة أي لبس فيما يتصل بنطاق مشروع القرار. وقال إنه ينبغي أيضا مراعاة مسألتي الاستقرار الإقليمي وحماية شعوب كل دولة. وإنه تم تقديم اقتراح قد يكون مقبولا للجميع ويمكن اعتباره أساسا لتوافق في الآراء، بدلا من ذلك. ختاما، أعرب عن ثقة وفده في أن تبدي الدول الأعضاء الحكمة والمرونة المتناهية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.